حسن بشير*

الإرهاب بين الخطاب الغربي والإسلامي

(الصفحات ٧٥- ١٠٦)

ملخّص

إن ظهور مصطلح الإرهاب مؤخرًا في دراسات الحقوق والعلاقات الدولية جاء نتيجة للتطورات التي حصلت علي صعيد علاقة الإنسان بالإنسان في ظل منطق القوة والبني والمؤسسات التي تؤيد هذا المنطق في العصر الحاضر. لقد أوجدت التطورات الهيكلية المذكورة فيما يخص التعريف النظري (Conceptual Definition) والتعريف الإداري (Administrative Definition) لمصطلح الإرهاب أوجدت خطابًا جديدًا بشأن الدراسات المرتبطة بالعلاقات والحقوق الدولية. على أن الخطاب الجديد هذا يخضع لتأثير العلاقات التي تلعب دورًا حاسمًا في خلق العمل الإرهابي (Terrorism Actions) أو الهوية الإرهابية أكثر مما يخضع لنوع العمل الإرهابي (Terrorism Acts) أي بعبارة أخرى «التجسيد الإرهابي».

إن الخطاب الغربي الجديد حيال الإرهاب يستمد جذوره أساسًا من أسلوب تعاطي العالم الغربي الحديث مع موضوع حقوق الإنسان على أساس تقييد الفرد في نطاق الطبيعة. حيث استطاع الغرب من خلال خطابه حول الإرهاب والاستعانة بالتكنولوجيا الواسعة لوسائل الإعلام وشبكات الاتصالات وأيضًا بالاستعانة الذكية والواعية بالدور المؤثر للمنظمات الدولية ، استطاع أن يجعل هذا الخطاب

* - عضو الهيئة التدريسية في جامعة الإمام الصادق (ع).

هو الخطاب السائد والغالب (Dominant Discoures) في هذا المجال. هذا الخطاب السائد حول الإرهاب وعلى ضوء هذا التوجه وهذا التعاطي الغربي مع هذه الظاهرة فقد ظهرت في عالمنا المعاصر مفاهيم ومقولات جديده ألقت بظلالها على الكثير من الحركات الداعية إلى تحقيق العدالة ومحاربة الظلم والاضطهاد وأوجدت شبكة واسعة من الالتباسات الحقوقية والاتصالات الدولية التي جعلت من الصعوبة بمكان الفصل بين مفهوم التصدي للهيمنة ومفهوم قبول الهيمنة بحيث لم تعد الحدود واضحة بين هذين المفهومين المتناقضين .

إن الغرب وبالرغم من ادعائه السعي لإزالة أي إبهام عن الدوافع السياسية أو الايديولوجية للإرهاب ومكافحته بشكل جدي فإنه في الحقيقة بصدد القضاء على الاساليب الفاعلة لاحتواء هذه الظاهرة المشؤومة على مستوى العالم وضرب التوازن القابل للتحقيق في العلاقات الدولية واستغلال مجالات وبؤرالاضطرابات والتوترلتحقيق مصالحه.

و في مقابل الخطاب الغربي هناك الخطاب الإسلامي حول حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب الجديد، وينبع هذا الخطاب من نظرة الإسلام إلى الإنسان وعلاقات المجتمعات البشرية مع بعضها البعض، حيث يعتبرمن جهة الإنسان مخلوقًا من قبل الله ومن جهة أخرى يعتبرالإسلام الإنسان خالقًا لأعماله وتصرفاته.و هناك روابط ومعاييرتتحكم بمجالي التكوين هذين حيث بينتها وحددتها الأديان الإلهية.

و قد نتج عن هذين الخطابين خطاب جديد حول العلاقات والحقوق الدولية بالرغم من التمهيدات المختلفة التي جرت لجعل منطق الخضوع للهيمنة والتسلط والذي تتضمنه ظاهرة العولمة (Globalization) أمرًا يحظى بالقبول، إلا أن ذلك مهّد الأرضية شيئًا فشيئًا لنشوء حالة من التشكيك بالأهداف التي يسعى إليها الخطاب

الغربي حول الإرهاب ولا سيما في مجال «الإرهاب المنظم» (Organised Terrorism) حيث يمكن اعتبار ذلك بداية طيبة لبروز أكثر فاعليةً وتأثيرًا للخطاب الإسلامي في مجال حقوق الإنسان وضرورة الاهتمام بتحقيق العدالة في العلاقات الدولية وتأسيس نوع من التعامل الدولي وبالشكل المطلوب عالميًا.

أزمة معرفة

ظاهرة الإرهاب بأشكالها وصورها المختلفة كانت طوال التاريخ على ارتباط وثيق بنظام السلطة والقوة والمؤسسات المؤيدة لمنطق القوة. و إن إحدى أبرز خصائص الإرهاب خلال مرحلة تكوينه تخطيه المراحل المعتادة والمألوفة للوصول إلى السلطة[1].

النظريات المطروحة حول هذه الظاهرة تظهربأنها مستمده من مبدأ القوة أكثر من كونها مستمدة من مبدأ العدالة وهذه النظريات لا تبدو متأثرة بمآسي ضحايا الاغتيالات. وكما يقول «فوكو» في كتابه *نقد السلطة* فإن القوة (السلطة) الحاكمة هي التي تحدد الخطاب السائد حول مفهوم الإرهاب كما تعين الدال والمدلول لهذا المفهوم أيضًا[2].

بعبارة أخرى فإن الخطاب السائد في العصرالحديث وما يعززه من معنى يتعارض مع ما كان مألوفًا في العصرما قبل الحديث لا ينظر إلى ذات الأشياء وبالتالي فهو خطاب تعاقدي. هذا الخطاب يمكن تفسيره وتبيينه في إطار السلطان والقوى الحاكمة وبالتالي فإن ما يترتب على ذلك الخطاب يكون خاضعًا لتأثيرحجم الأنظمة الحاكمة ومدى عمق نفوذها في الحياة الاجتماعية. ومن ناحية أخرى فإن القوي الحاكمة والمهيمنة في كل حقبة ومن خلال تعيينها للأطرالعقلية ومصاديق العقلاء هي التي ترسم وتضع العرف المقبول به عالميًا حيث تقوم تلك القوى الحاكمة وباستخدام العناصروالعوامل المتاحة بإعادة صياغة هذا

العرف وتعريفه لتقدمه باعتباره الأسلوب والطريق الأنسب والأصلح.

في العصرالحديث وعصرما بعد الحداثة [٣] ونظرًا لوجود وسائل الإعلام القوية وشبكات المعلوماتية الدولية فإن خلق المفاهيم الجديدة [٤] عن طريق القوى العالمية المهيمنة أصبح ليس فقط أكثرسهولة وأكثرسرعة بل أضحت تلك المفاهيم التي اختلقتها القوى السلطوية في العالم ذات تأثيرأعمق على ضوء العوامل النفسية. هذه النظريات التي تحدد وترسم القواعد والمفاهيم المطلوبة في المجتمعات العصرية والتي تتمتع بمفاهيم تحظى بقبول العقلاء في أطرعقلانية التي هي أيضًا نتاج لنفس تلك النظريات التي تضعها القوى السلطوية ، تعمل على إيجاد تيارات تتناغم مع القوى السلطوية وتتشكل في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية.

إن الأزمة التي يشهدها العالم حاليًا هي نتيجة أزمة المعرفة والمنطق الناجمة عن هيمنة نظريات محورالقوة السائدة قبل أن تكون نتيجة اختلال التوازن بين القوى العسكرية والخوف من هيمنة منطق القوة.[٥] إذ أن أصحاب النظرية القائمة على أساس محورالقوة ومن خلال تغييرهم لمفاهيم معينة تمكنوا من خلق و إيجاد نظريات الهيمنة العالمية [٦] التي تضمنت في ثناياها إضعافًا للنظريات القائمة على أساس مبدأ العدالة حيث لم يعد لهذه النظريات مكان في عالم يسوده إعلام أحادي الجانب.

إن بروزظاهرة الإرهاب بشكلها الجديد [٧] وبالرغم من ماضيها الطويل في تاريخ البشرية تزامن مع خصائص معينة اتسمت بها هذه الظاهرة، وجاءت ظاهرة الإرهاب الجديدة هذه نتيجة منافسات جديدة بين القوى الموجودة على الساحة العالمية ولا سيما بعد انهيارالاتحادالسوفييتي السابق، تلك المنافسات التي لم تكن تستهدف الحصول على موقع متفوق أوإيجاد توازن للقوى [٨] ذات توجهات لم

تكن موجودة لا قبل فترة الحرب الباردة ولا خلالها، بل إن تلك المنافسات كانت نتيجة لاختلال ميزان القوة من جهة والأزمة الناجمة عن فراغ القوة، وكذلك نتيجة لتوزيع مراكزالقوة والأزمات [٩] معًا على مستوى العالم. وبالطبع فإن هذا الوضع ليس بمعنى إضعاف المعسكرالأمريكي القوي في العالم المعاصر، بل على العكس من ذلك مع تعدد مراكزالأزمات في العالم فإن الأرضية أصبحت مهيأة أكثرمما كانت عليه منذ قبل بدء الحرب الباردة وحتى الآن لتواجد وتحرك أقوى للقطب الأمريكي في العالم.

و«الإرهاب» موجود في ظل الأوضاع الجديدة كدافع وحافزلفرض القوة والهيمنة وبروزها بمختلف أشكالها وأيضًا نتيجة لاختلال ميزان القوى. والإرهاب موجود أيضًا كذريعة لمواجهة القوى الكبرى الأخرى والتي ظهرت نتيجة «للعولمة» [١٠] عن قصد أوعن غيرقصد. إن الأزمة المذكورة ظهرت نتيجة مع اتساع ظاهرة الإرهاب. ومرة أخرى فإن توليد مفاهيم جديدة عن الإرهاب من قبل القوى السلطوية أمرغيرممكن في ظل منطق القوة والعوامل التي يتشكل منها هذا المنطق دون تحليل للنظريات التي وجد الإرهاب على أساسها، والتي تمتد جذورها داخل تركيبة القوة والسلطة نتيجة لانهيارنظام القطبين وهيمنة القطب الواحد على العالم. وعلى أساس نظرة كهذه يصبح تبيين أهداف النظريات المختلفة (حول الإرهاب) والتي يمكن تقسيمها إلى مجموعتين غربية و إسلامية أمرلا مناص منه في ظل الظروف الدولية المفروضة أو غيرالمنشودة.

ظهور «الإرهاب» في الخطاب الغربي:

يتناول هذا البحث المحاورالثلاثة التالية:

١- نشوء الإرهاب المنظم والجديد في ظل الخطاب الغربي.

٢- تعريف الإرهاب وأهدافه في ظل الخطاب الغربي.

٣- أهداف الخطاب الغربي حول الإرهاب

١ - ولادة الإرهاب المنظم والجديد في الخطاب الغربي:

يرى « جيمزدرديان»[١١] إن نشوء الإرهاب الجديد في الخطاب الغربي جاء نتيجة لقيام الثورة الفرنسية ويعتقد بأن مصطلح الإرهاب كان يتضمن مفهومًا اجتماعيًا إيجابيًا في بداية الثورة الفرنسية، ولكن تغييرًا أساسيًا طرأ على هذا المفهوم بعد التمادي في استخدام المقصلة، وبعدما أصبح للثورة الفرنسية بعدًا عالميًا. ويرى « دردريان » إن تغيير المصطلح المذكور من مفهومه الإيجابي إلى المفهوم السلبي حدث في تلك الفترة التي أشار فيها «أدموند برك »[١٢] إلى الآلاف من قساة القلوب ممن يسمون بالإرهابيين (Laqueur, 1978 P.17) وحيث أدرج هذا المصطلح في القاموس الجديد مع عبارات التحقير والاشمئزاز.[١٣]

لقد نشأ الإرهاب المنظم في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. وبغض النظر عن الأهداف والأرضية السياسية التي أدت إلى نشوئه فقد كان له منذ البداية هدف مشترك. فقد كان الإرهابيون جميعًا يدعون إلى النهضة الديمقراطية والدفاع عن الشعوب. (طيب ٢٠٠٣ ص ٢٥).

وعلى سبيل المثال فقد شهدت روسيا نماذج من الإرهاب المتمثل بحركة «نارودنا يا فوليا »[١٤] وحزب « الثوار الاجتماعيون »[١٥](المصدر السابق، ص٢٧).

الإرهاب الإيرلندي المتمثل بعمليات الجيش الجمهوري الإيرلندي، بدأ نشاطه منذ عام ١٨٩٠ ، أما الإرهاب في أوروبا الغربية فقد بدأ بالدعاية العملية لأتباع المذهب الفوضوي (أنارشيسم) منذ العام ١٨٩٠ .

وخلال فترة الثمانينات من عام ١٨٨٠ وحتى العقد الأول من القرن العشرين تعرض عدد من المسؤولين البارزين في أوروبا وأميركا لحوادث اغتيال كثيرة

وكان « غارفيلد » [١٦] و« مك كينلي » [١٧] من رؤساء الجمهورية السابقين في أميركا من جملة ضحايا عمليات الاغتيال هذه . وكمثال فإن الإرهاب العمالي في أميركا هو نموذج للإرهاب الجديد. وفي هذا المجال يمكن أن نشير الى النزاعات العمالية كحوادث العنف التي جرت في « مولي مكوايرز» [١٨] و حادث التفجير في ساحة « هي ماركت » [١٩] في عام ١٨٨٦ كما أن اغتيال « فرانك ستنبرغ » [٢٠] حاكم «ايداهو» عام ١٩٠٥ يأتي في هذا السياق أيضًا. أما الإرهاب في إسبانيا (شبه جزيرة ايبريا) فقد استمر ضد أسرة دون كارلوس على مدى القرن التاسع عشر (المصدر السابق ٢٠٠٣).

الإرهاب الديني [٢١] كان موجودًا أيضًا طوال التاريخ بين غير المسلمين.

جماعة «توغس» [٢٢] وهي جماعة هندية [٢٣] وجماعتي زالوت [٢٤] وسيكاري [٢٥] وهما من الجماعات اليهودية [٢٦] وجماعة الوطنيين المسيحيين [٢٧] وهي جماعة مسيحية متطرفة نفذت تفجير «أوكلاهوما» في أميركا عام ١٩٩٥ ومجموعة «كاتشي كان شاي» [٢٨] وهي مجموعة يهودية يمينية نفذت عمليات إرهابية ضد الفلسطينيين وجماعتي داشمش [٢٩] و«دال خالس» [٣٠] وهما جماعتان هنديتان من طائفة السيخ نفذتا في عام ١٩٨٤ عمليات إرهابية في المعبد الذهبي [٣١] في «ارمر يستار» [٣٢] بالهند أودت بحياة أكثر من ٣٥٠٠٠ شخص، كما قامتا بتفجير طائرة تابعة للخطوط الجوية الهندية عام ١٩٨٥ [٣٣] حيث لقي ٣٢٨ شخصًا مصرعهم، وكذلك جماعة «اوم شينريكو» [٣٤] اليابانية التي هاجمت محطة مترو أنفاق مدينة طوكيو بغاز السارين [٣٥] عام ١٩٩٥، مما أدى إلى مقتل عدد كبير من الأشخاص (Burges 2004) ، هذه هي بعض الجماعات الإرهابية ذات الجذور الدينية والمذهبية. وقد نفذت المجموعات الإرهابية الدينية المذكورة مختلف العمليات الإرهابية قبل أن يبرز مصطلح ما يسمى بالإرهاب الإسلامي في الخطاب الغربي، ولكن العمليات الإرهابية التي نفذتها الجماعات المذكورة لم يطلق عليها

أبدًا «اسم الإرهاب المسيحي» و«الإرهاب اليهودي » و«الإرهاب السيخي» وما إلى ذلك.

تعريف الإرهاب ومنطلقاته في الخطاب الغربي:

البعض يعتبر الإرهاب بأنه حرب بكل معنى الكلمة. فقد أعلن الرئيس الفرنسي جاك شيراك في عام ١٩٦٨ بالحرف الواحد «إن الإرهاب هو الحرب بعينها»[٣٦] وفي الحقيقة أن الإرهاب لم يطرأ عليه تغيير يذكر خلال المائة عام المنصرمة. كما أنه لم يتغير خلال ربع القرن الأخير. [٣٧] ومع ذلك لا يوجد تعريف عام وكامل لهذه الظاهرة . وبالرغم من اتساع دائرة الإرهاب وخطورته على الأمن الدولي وضرورة مواجهته بصورة شاملة، فإن مصطلح الإرهاب لايزال يكتنفه الغموض [٣٨] وأحد أسباب هذا الغموض والإبهام تنوع مصاديق الإرهاب وتنوع أهدافه ومنطلقاته وكذلك تعدد أشكاله وصوره [٣٩].

وقد قدم «والترلاكور» أكثر من مائة تعريف للإرهاب[٤٠] لكن رغم كل هذه الجهود فإن من غير الممكن وضع تعريف عالمي يحظى بالقبول لظاهرة الإرهاب لأن ذلك الذي يعتبره شخص ما إرهابيًا يعتبر مناضلًا من أجل الحرية من وجهة نظر شخص آخر. ولكن يمكن القول إن الإرهاب هو نفس ذلك الشيء الذي يقوم به الإرهاب [٤١].

على أية حال سنشير فيمايلي إلى تعريفين مأخوذين من مصدرين . أطروحة بريتانيكا الجامعية تعرف الإرهاب كمايلي: « إنه الاستخدام المنظم للرعب أو العنف الذي لا يمكن التنبؤ به ضد الحكومات أو الجماعات أو الأفراد من أجل الوصول إلى هدف سياسي.[٤٢]

التخويف المنهجي والمنظم في ظاهرة الإرهاب هو من أهم القضايا التي حظيت

باهتمام الكثير من الخبراء والباحثين في مجال الإرهاب ومن بينهم «بيتر كالورت»[٤٣].

وهناك تعريف آخر للإرهاب يبدو أكثر شمولًا وضعته وزارة الدفاع الامريكية عام ١٩٩٠ يقول: «الإرهاب هو استخدام القوة أو العنف بصورة غير قانونية أو التهديد باستخدامها ضد الأفراد أو الممتلكات من أجل بث الرعب أو إرغام الحكومات أو الجماعات، وغالبًا بهدف الوصول إلى أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية».[٤٤] والخصوصية المهمة التي تميز الإرهاب عن غيره من الأعمال الجنائية كما ذكر «شميت» و«غراف» هي أن الإرهاب يلجأ إلى العنف والإرعاب أساسًا لتأثيره على الآخرين وليس على الضحايا الآنيين».[٤٥] ويري غيلبرغيوم «أن العمل الإجرامي لا يمكن اعتباره عملًا إرهابيًا إلا إذا توفرت فيه ثلاثة شروط هي:

١- ارتكاب بعض أعمال العنف بحيث تؤدي إلى القتل أو إحداث إصابة جسدية مهمة.

٢- أن يكون هناك قصد أو خطة منسقة فردية أو جماعية لارتكاب أعمال العنف المذكورة. بمعنى (أن ترتكب أعمال العنف المذكورة عن عمد وسبق الأصرار ووفقًا لخطة منسقة فردية أو جماعية).

٣- أن يكون الهدف النهائي إيجاد حالة من الرعب والفزع بين شخصيات معينة أو بين جماعة معينة أو بين عدد من الأفراد أو بين عامة الناس»[٤٦]

و بشأن مصاديق الإرهاب يمكن القول إن كافة التعاريف التي طرحت حول الإرهاب في الخطاب العالمي أشارت إلى ثلاثة مصاديق مهمة:

١- القتل المباشر.

٢- التصفيات الجسدية المباغتة.

٣- بث الرعب والفزع.

و في هذا الخصوص رغم إن الإرهاب يتضمن أساسًا عمليات التصفية

الجسدية وقتل الأفراد ولكن يمكن اعتبار «إرهاب الشخصية (السمعة) »[٤٧].

و«الإرهاب النفسي»[٤٨] يمكن اعتبارهما مجازيًا نوعًا من الإرهاب ويكون تأثيرها المدمرعلى الفرد و المجتمع أحيانًا أكثروأشد من القتل والاغتيال».

و يمكن حصرمنطلقات وأهداف الإرهاب بالمجالات الأربعة التالية:

١- شخصية

٢- جماعية

٣- حزبية

٤- حكومية

أشكال الإرهاب المختلفة يمكن اعتبارها على شكلين حكومي وغير حكومي.

والإرهاب الحكومي بدوره يتم علي صورتين كلاهما يعتبرنوعًا من الاعتداء المباشر على حقوق الأفراد والشعوب وهاتان الصورتان من الإرهاب الحكومي هما:

١- استخدام القوة لقتل الأفراد وتصفيتهم جسديًا دون محاكمة عادلة.

٢- الاعتداء على الحقوق المشروعة والمعترف بها للشعوب الأخرى من خلال الاستعماروالاستغلال والتسلط والهيمنة على الشعوب.[٤٩]

أما الإرهاب غيرالحكومي فيمكن مشاهدته على شكلين جنائي وسياسي وبصورمختلفة. الإرهاب الجنائي «بمعني استخدام الجريمة والتصفية الجسدية والقوة لمصادرة حقوق وثروات الآخرين . ويتمثل استخدام القوة للوصول إلى حياة أفضل من خلال عمليات السرقة بقوة السلاح والسطو المسلح على البنوك والاغتيال واستخدام أفراد للقيام بجرائم منظمة ومصادرة أموال الآخرين عن طريق السرقة والقتل والتهديد والإرعاب».

«الإرهاب الجنائي، إلى جانب استخدامه على الصعيد الفردي والجماعي،

يستخدم على نحوآخر ومن خلال القوى السلطوية والأنظمة الديكتاتورية التي تعمل على تصفية المعارضين وتنفيذ انقلابات عن طريق الإرهاب الجنائي. وقد لجأت حكومة بريطانيا الاستعمارية إلى الإرهاب الجنائي لتنفيذ انقلاب عام ١٩٢٠ في إيران، كما استخدم زعماء البيت الأبيض الأمريكي أسلوب الإرهاب الجنائي لتنفيذ انقلاب عام ١٩٥٣ ضد الشعب الإيراني، وتنفيذ انقلاب ضد حكومة «سلفادورآلندي» الشعبية في شيلي، وقد نفذ الانقلاب على يد الجنرال «بينوشه». ومن أجل تحقيق مآربه نفذ البيت الابيض الأمريكي انقلابات في كل من كوريا وفيتنام وكمبوديا وأميركا اللاتينية والبلقان مستخدمًا في ذلك أسلوب الإرهاب الجنائي (واعظي، ٢٠٠٤، الصفحة ١٣).

من ناحية أخرى «فإن الإرهاب السياسي يظهربشكل منظمات وأحزاب سياسية. فالتنظيمات والمجموعات والأحزاب، التي تفتقر إلى قاعدة جماهيرية ولا تستطيع الوصول إلى السلطة بالاحتكام إلى أصوات الجماهيروبالطرق الديمقراطية والانتخابات الحرة، تلجأ عادة إلى ممارسة الإرهاب السياسي. ويستخدم الإرهاب السياسي أيضًا لإثارة القلاقل والاضطرابات الداخلية للحيلولة دون نمو وتطورالأنظمة الجماهيرية والحكومات المستقلة، والمثال البارزعلى ذلك الدعم الذي قدمته أميركا والكيان الصهيوني في بداية انتصارالثورة الإسلامية في إيران للمجموعات الانفصالية في كردستان وسيستان وبلوشستان وخوزستان وكنبد وجرها إلى ساحة الصراع الإرهابي ضد الجمهورية الإسلامية في إيران.» (المصدرنفسه، ص ١٤).

٣ - خلفيات الخطاب الغربي حول الإرهاب:

إن الخطاب الغربي الجديد حول الإرهاب مرتبط بالأهداف السياسية والأمنية للغرب في نظرته إلى السلطة والسيطرة على العالم لا سيما بعد انهيار

الاتحاد السوفيتي السابق أكثرمن ارتباطة بأصل هذه الظاهرة وهويتها. إن عدم التعرف على طبيعة هذا الخطاب وعدم السعي لمعرفة جذوره يجعل الوصول إلى تحليل واضح ومنطقي للوضع الجديد الذي نشأ في عالمنا المعاصر أمرغيرممكن.

لقد أوجدت أحداث ١١ ايلول سبتمبرعام ٢٠٠١، بغض النظرعن دوافعها وأهدافها، نظرة جديدة للعالم الغربي حيال ظاهرة الإرهاب. وهذه النظرة الجديدة غيرت مفهوم الإرهاب على مستوى العالم وهذا المفهوم الجديد للإرهاب ينطلق من الأهداف السياسية والتوسعية أكثرمما ينطبق مع أصل الجريمة. وكانت إحدى نتائج هذه النظرة الجديدة أن مصطلح الإرهاب صار يطلق على أعمال العنف على اختلافها.(واعظي، ٢٠٠٤، ص ١٦).

وفقًا لهذا المفهوم الجديد، فإن مصطلح الإرهاب صاريطلق ليس فقط على كل نضال جماهيري بل على كل كفاح من أجل الاستقلال وضد المحتلين، حين كان مثل هذا الكفاح يعتبرمشروعًا، ولم يعتبر إرهابا وفقًا لقرارات الأمم المتحدة.[٥٠] هذه النظرة الغربية الجديدة حيال الإرهاب خلقت نوعًا من التعارض الجذري في النظرة إلى الإرهاب وتعريف الجريمة الإرهابية بين دول الشمال والجنوب، أي بين العالم الغربي والعالم الثالث، ولا سيما دول منظمة المؤتمرالإسلامي والدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز. وهذا الأمرسيزيد بالتأكيد من صعوبة مكافحة ظاهرة الإرهاب. «لذلك فإن توحيد وجهات النظر ووضع تعريف صحيح وبعيد عن التمييزللجريمة الإرهابية سيساعد العالم في النهاية في التصدي الحازم لظاهرة الإرهاب المشؤومة.» (المصدرنفسه ص١٧).

إن سياق الخطاب الغربي الجديد حول الإرهاب يستمد جذوره من الأصول

الفلسفية للغرب ونظرته إلى العالم حيث يمكن أن نشيرفي هذا المجال إلى خمسة محاورأساسية ترتبط بموضوع البحث.

١- الغاية تبررالوسيلة.

٢- المصالح الشخصية فوق كل شيء.

٣- عدم الاكثرات بالأصول العقائدية.

٤- تجاهل القيم الأخلاقية والإنسانية المنبثق عن العقلية العلمانية النافية للدين.

٥- اتخاذ القرارات من منطلق استبدادي متعنت.

أحد العوامل الرئيسية لظهورالخطاب الجديد للغرب حول الإرهاب هو عدم الاكتراث بالمبادئ الاعتقادية وتجاهل حق الله في النظام السياسي والاجتماعي. وقد أشارسماحة القائدالخامنئي في هذا المجال إلى هذه القضية وبيّن أساس هذه النظرة الجديدة حيال الإرهاب بالقول:

«إن أساس الجمهوريات الغربية وما يسمونه بالجمهوريات العلمانية في الغرب والجمهوريات التابعة للغرب في أماكن أخرى من العالم، يقوم على إحلال حق الناس محل حق الله، أي رأي الناس محل رأي وفتوى الدين».[٥١] وطبيعي فإن نشوء تلك الأصول الفلسفية ترك آثاره الخاصة على السلوك الاجتماعي وهذا بالتأكيد كان له أبلغ الأثرفي رواج وانتشارمفهوم الإرهاب من وجهة نظرالغرب.

الخطاب الإسلامي حول الإرهاب

هناك أوجه شبه بين الخطاب الإسلامي والخطاب الغربي حول الإرهاب، ولكن خلافًا للخطاب الغربي الجديد الذي يعتبر، إلى جانب الإرهاب الحقيقي، أية حركة تحريرية تتعارض مع مصالح الغرب إرهابًا، فإن الخطاب الإسلامي يستند إلى حق الله وحق الناس والأخلاق والقيم الإنسانية في رفض الإرهاب بكافة

أشكاله. كما أن أحكام الفقه الإسلامي والحقوق الإسلامية تتناول بالتفصيل موضوع الدفاع المشروع والجهاد.

إن موضوع الإرهاب في الخطاب الإسلامي يتطلب إلقاء نظرة ولو عابرة على المواضيع التالية:

١- تاريخ الإرهاب في العالم الإسلامي

٢- تعريف الإرهاب من وجهة نظرالإسلام.

٣- مصاديق الإرهاب من المنظورالإسلامي.

٤- التمييزبين الجهاد والدفاع المشروع والنضال من أجل الاستقلال من جهة وبين الإرهاب من جهة أخرى من وجهة نظرالإسلام.

٥- التمييزبين إرهاب المسلمين وما يسمى بالإرهاب الإسلامي وسبل مكافحة الإرهاب.

تاريخ الإرهاب في العالم الإسلامي

إن ظاهرة الإرهاب كالتي نشهدها اليوم لم تكن موجودة عمليًا في العالم الإسلامي. والفرق الأساسي بين ما كان موجودًا وما نشهده اليوم من إرهاب هو في أسلوب التنظيم والأهداف السياسية والايديولوجية وطابعه الدولي ونوع وطبيعة الدعم الذي يتلقاه. ويقول آية الله هاشمي شاهرودي رئيس السلطة القضائية سابقًا في هذا المجال:

إنَّ دسّ السُّم لأئمتنا المعصومين كان اغتيالًا ولكن تلك الاغتيالات كانت على مستوى فردي أما الاغتيالات التي تتم اليوم فأنها تتخذ طابعًا متطورًا ومنظمًا.[٥٢]

«لذلك فإن الاغتيال كحركة ومنهاج ومعتقد لم يكن موجودًا في العالم

الإسلامي ، لأنه يتعارض مع القيم والثقافة المعنوية القرآنية والإسلامية، كما يتعارض بشكل صريح مع القرآن وأحاديث أهل البيت وسيرة النبي الأكرم (ص) وفي غزواته» [٥٣].

و يضيف قائلًا: إن الاغتيال والإرهاب كمنهاج وديدن وأيديولوجية غير إنسانية هو في الحقيقة من إفرازات الثقافة الغربية وليس من الأمورالتي كانت موجودة في العالم الإسلامي [٥٤].

إذن يمكن القول أنه حتى لو كانت هناك عمليات اغتيال في العالم الإسلامي فإنها اغتيالات غيرمنظمة، ولم تتبناها جماعات حسب التعاريف الجديدة، وتختلف تمامًا عما يجري الآن في العالم.

٢ -تعريف الإرهاب من وجهة النظر الإسلامية

إن مصطلح الإرهاب هو مصطلح جديد في الحقوق والسياسة الدولية. وعلى ضوء التطورات المرتبطة بهذه الظاهرة وتنوعها فإن تعريف هذا المصطلح يتناول أساسًا الأعمال الإرهابية ومصاديق الإرهاب. منظمة المؤتمرالإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي) باعتبارها من المراجع الحقوقية للدول الإسلامية تعرف الإرهاب بالشكل التالي:

مصطلح الإرهاب يطلق على أية أعمال عنف أو تهديدات تتم بغض النظرعن أهدافها ودوافعها. تنفيذًا لبرنامج إجرامي من قبل فرد أو جماعة معينة ويهدف إلى بث الرعب بين الناس أو التهديد بالحاق أضرارأو التعرض لحياة الآخرين وسمعتهم وحرياتهم أو حقوقهم أو التهديد ضد البيئة أو ضد المؤسسات العامة أو الخاصة والاستيلاء عليها أو التصرف بها أو أي تهديد يستهدف مصادرالثروة الوطنية أو المؤسسات الدولية أو التهديد ضد الأمن والاستقراروحدة الأراضي والسيادة الوطنية والوحدة السياسية وسيادة الدول المستقلة[٥٥].

وأضاف آية الله هاشمي شاهرودي يقول :« نحن في أصولنا وأحكامنا الفقهية

وحقوقنا الإسلامية ليس عندنا إرهاب بهذا الشكل الموجود».[٥٦] وهو يرى « بأن الاغتيال والإرهاب كنهج ودَيدن وكمعتقد معادٍ للبشرية هو في الحقيقة من إفرازات الثقافة الغربية وليس من الأمورالتي كانت موجودة في العالم الإسلامي. الثقافة الإسلامية تعارض دائمًا مبدأ الاغتيال ونهج الإرهاب ولم يسبق أن وجد في العالم الإسلامي كتوجه وكمعتقد، لأن المبادئ والثقافة والمعتقدات الإسلامية والقرآنية تمنع ذلك.»[٥٧]

إن الشريعة الإسلامية لم تتطرق بشكل صريح إلى مفهوم الإرهاب الدولي ولكن هناك إشارة في الفقه الإسلامي إلى أجزاء متفرقة من تعريف تشكل عند تركيبها مصطلح الإرهاب والعنف.[٥٨] إن مصطلح الإرهاب في اللغة العربية مأخوذ من كلمة «رهبة» حيث وردت هذه الكلمة ثماني مرات في القرآن الكريم.

واحدة منها وردت بمعنى تخويف و إرعاب أعداءالله وأعداء المؤمنين وقت الجهاد[٥٩] وسبع مرات وردت بمعنى الدعوة إلى الخوف من الله.[٦٠] وخلاصة القول أن كثيرًا من المفكرين المسلمين يتشاركون الرأي في هذه المقولة وهي «أن ثقافة الإرهاب في عالمنا المعاصرهي من إفرازات الثقافة الأوروبية والغربية. و إذا كان الإرهاب قد استخدم في العالم الإسلامي واستخدمت بعض الجماعات مثل هذا السلاح فإنهم قد تأثروا في الحقيقة بثقافة الغرب وتوجهوا إلى الغربيين وتعلموا الإرهاب منهم»[٦١].

٣ - مصاديق الإرهاب في المنظور الإسلامي

رغم أن مصطلح الإرهاب ليس له وجود خارجي في الشريعة الإسلامية [٦٢] وخلافًا لماهو موجود في العرف الدولي حتى الآن من التباسات كثيرة حول تعريف

هذا المصطلح فإن مصاديق الإرهاب واضحة تمامًا في الإسلام الذي بيّن طريقة مواجهته أيضًا.

ولدينا في الفقه والحقوق الإسلامية موضوعان يعتبران جريمةً ممنوعةً من وجهة نظرالإسلام ، ويمكن اعتبارهما مصداقًا للإرهاب وبالتالي أساسًا لطرح تعريف شامل للإرهاب، وهذان الموضوعان أحدهما «المحاربة» والآخر«الفتك».

عنصرالمحاربة بمعنى بث الرعب والخوف وزعزعة الأمن والإخلال به وبالحياة المدنية والاجتماعية للناس الأبرياء، حيث وصف هذا العمل في القرآن وفي الأحاديث بالمحاربة والإفساد في الأرض. والمحاربة اعتبروها إخافة الناس وبث الخوف والرعب والتظاهربحمل السلاح. هذا النوع من التعدي والاعتداء والذي يرافقه عادة الضرب والقتل والجريمة مطروح في الفقه تحت عنوان «المحاربة»، وهو يتناسب إلى حدٍما مع بعض البحوث المطروحة اليوم حول الإرهاب،[٦٣] البحث الآخر الموجود عندنا في الفقه ويمكن أن نستند إليه لتوسيع مفهوم الاغتيال والإرهاب من الناحية الحقوقية والفقهية، يرتبط بعمليات التصفية الجسدية والقتل غدرًا وبدون وجه حق وهو ما يعبرعنه في الأحاديث بـ«القيد» « والفتك». الروايات الواردة في باب الجهاد تقول لا تقيدوا ولا تقتلوا الناس بالغدروبأسلوب جبان حتى في الحروب والنزاعات. الأساليب التي فيها جبن وتقييد وغدرنهت عنها الروايات وحرمتها.[٦٤]

والاغتيال يمكن اعتباره من مصاديق الفتك. والفتك بمعنى مهاجمة الشخص فجأة وقتله بسلاح أو بدون سلاح ولأهداف سياسية أوغيرسياسية. إذن فإن مفهوم الفتك أكثرشمولية من الاغتيال بمعنى أن الاغتيال هو من مصاديق الفتك .[٦٥]

وعلى ضوء البحثين المذكورين عن مصاديق الاغتيال في الإسلام يرى الكاتب في التعريف التالي للإرهاب تعريفًا مناسبًا ويمكن الدفاع عنه: « كل جريمة وجناية تتم بهذه الصورة (الضرب والقتل والجريمة) والهجوم بالسلاح وتتسبب في زعزعة الأمن وبث الرعب والخوف بين الناس الأبرياء والحياة المدنية

للمجتمع تعتبراغتيالًا و إذا نفذت تلك الجريمة من منطلق عقائدي وبشكل منظم ومخطط فتعتبر إرهابا»[٦٦].

٤- التمييزبين مفاهيم الجهاد والدفاع المشروع والنضال من أجل الاستقلال وبين مفهوم الإرهاب من المنظورالإسلامي

من وجهة نظرالإسلام فإن مفاهيم الجهاد والدفاع المشروع والنضال من أجل الاستقلال والتحررلا علاقة لها أبدًا بمفهوم الإرهاب، وتلك المفاهيم لها أصول وقوانين خاصة إذا لم تتحقق فإنها تكون خلافًا للشرع وفي تعارض مع المفاهيم والمبادئ الإسلامية.

الجهاد هوأحد المفاهيم الهامة التي إذا لم تتوضح فإنها يمكن أن تتسبب في حدوث لبس و إبهام وأشكال خاصة لدى أولئك الذين ليسوا ملمين بالمفاهيم الإسلامية.

الجهاد في معناه اللغوي مطروح في صورتين. الصورة الأولى الجهاد. مأخوذة من (الجَهد) بمعنى السعي والجد لأن المجاهد يبذل ما بوسعه للوصول إلى الهدف. أوإن كلمة جهاد مشتقه من (الجُهد) بمعني التعب والمشقة وتحمل العناء والمصائب[٦٧].

ولعل الأول هوالأقرب إلى المعنى الذي أورده الشرع لكلمة الجهاد[٦٨]. إذن فإن الجهاد من الناحية اللغوية ليس بمعنى «خوض الحرب» أو « الحرب » أبدًا على أن الترجمة الأصح والأقرب إلى أصل هذا المصطلح في اللغة العربية هي « السعي» أو «الجد» وأن يبذل الفرد أقصى جهده للانتصارعلى الشيطان.[٦٩]

الجهاد ومعناه المصطلح أوالشرعي : في الفقه هناك عدة تعاريف للجهاد وكلها تشير إلى معنىً واحد تقريبًا ومن جملة هذه التعاريف:

الف- بذل النفس والمال لإعلاء كلمة الإسلام و إقامة شعائرالدين.[٧٠]

ب – بذل النفس وما يتوقف عليها مثل المال والثروة، في الحرب ضد المشركين والمعتدين في سبيل إعلاء كلمة الإسلام. [٧١]

ج- والمعنى المشهود والخاص لكلمة «الجهاد» هو بذل المال والنفس في سبيل إعلاء كلمة الإسلام و إقامة شعائرالإيمان، حيث القسم الأول يتعلق بالجهاد ضد المشركين، والقسم الثاني من المعنى هو الجهاد ضد المعتدين والحرب ضد الكفارلتمهيد السبيل أمام الأمربالمعروف والنهي عن المنكر.[٧٢]

والتعريف الآخرللجهاد والذي نقله صاحب *الرياض* « ويتفق إلى حدٍما مع بحثنا هذا فإنه يوسع قليلًا من مفهوم الجهاد بحيث يشمل إيصال كلمة ونداء التوحيد إلى الكفاروأمرهم باتباع نداء التوحيد، وكذلك صد الكفاروالمشركين عن الكفروالشرك وهما من أبرزمصاديق «المنكر». يتضح لنامن كل هذه التعابيرأن هدف الجهاد في الشرع هوإعلاء كلمة الإسلام وهذا المفهوم يشتمل أيضًا على أن المقصود من الجهاد في هذه التعاريف ليس فقط الجهاد الابتدائي والأولي بل مطلق الجهاد سواء الابتدائي أي دعوة الكفار إلى الإسلام أو الجهاد للدفاع عن كيان الإسلام وهو الجهاد الدفاعي . ومن هذا القسم الثاني نظرًا لأن الهدف من الحرب هو أيضًا إعلاء كلمة التوحيد والحفاظ علي كيان الإسلام فإن كلمة الجهاد تشمل أيضًا الجهاد الدفاعي وهذا ما اتفق عليه معظم الفقهاء.[٧٣]

و يرى محمد صالح الظالمي أن الجهاد في صدرالإسلام كان يهدف لتحقيق ثلاثة أهداف:

١- الدفاع عن المجتمع الإسلامي الفتي.
٢- الجهاد لحماية الدعوة الإسلامية.
٣- الجهاد من أجل نشروترويج الإسلام.[٧٤]

إن كافة المذاهب الإسلامية تؤمن بمشروعية الجهاد الابتدائي أو الهجومي والدفاعي [٧٥] ولكن من المسلّم به أنه استنادًا للفقه الشيعي الأثنى عشري فإن

الجهاد بنوعيه يجب أن يتم بأمرمن الرسول الأكرم (ص) أو الأئمة المعصومين عليهم السلام.[٧٦] ويرى كبارعلماء الشيعة كآية الله محمد حسن النجفي صاحب كتاب *جواهرالكلام* أنه نظرًا لغيبة الإمام الثاني عشرمن الأئمة المعصومين فإن إصدار أمرالجهاد بدون حضورالإمام المعصوم أمرغيرممكن[٧٧].

والإمام الخميني رضوان الله عليه يرى أيضًا أن الشرط المسبق والمهم لمشروعية الجهاد هو حضورالإمام المعصوم[٧٨].

إذن عندما لم يتحقق أي شرط من شروط الجهاد حيث لم يتوفرفي ظل الوضع الحالي أي شرط لإعلان الجهاد، فإن الدول الإسلامية ليس فقط ملزمة بتجنب إصدارأي حكم بالجهاد، بل يمنع عليها دعم أية جماعة تنفذ عمليات عسكرية باسم الجهاد[٧٩].

و فيما يتعلق بالدفاع المشروع (الدفاع ضد العدوان). فإن له تعريفًا محددًا وحدودًا واضحة. و إذا تجاوزحدوده المقررة يصبح ذلك الدفاع بحد ذاته غير شرعي، وهذا ما يعبّرعنه بنظرية «تجاوزالدفاع المشروع». لذلك إذا كانت العمليات الدفاعية من حيث الكم والكيف أكثرمن متطلبات الدفاع ففي هذه الحالة تنطبق عليها نظرية تجاوزالدفاع المشروع[٨٠].

و نظرًا لأن الدفاع يجب أن يكون ضد العدوان لذلك يجب أن نضع فرقًا أساسيًا بين العقوبة والدفاع. وفي هذا المجال يجب أن يتحقق شرطان لكي يحظى الدفاع بالمشروعية اللازمة، الأول هو أن الدفاع يكون عندما يحصل اعتداء والاّ فإنه يخرج من حالة الدفاع ويصبح هو نفسه اعتداءً.. والثاني أن الدفاع يجب أن يكون متناسبًا مع العدوان الواقع[٨١].

و بخصوص الدفاع المشروع فيجب أن يكون الدفاع متناسبًا مع العدوان[٨٢]. وقد لحظ القانون الدولي هذه النقطة. «وقد أعلنت محكمة العدل الدولية صراحة

أهمية وجود ضرورة وتناسب في العمل العسكري بهدف تنفيذ حق الدفاع المشروع[٨٣]. وبينت المحكمة المذكورة كذلك « أن اللجوء إلى القوة والذي يتم وفقًا للقواعد الخاصة بالدفاع المشروع يجب أن يكون متناسبًا مع الاعتداء وقانونيًا. ولهذا فمن الضروري أن تراعى فيه كل الشروط الخاصة بحقوق النزاعات المسلحة ولا سيما أصول ومبادئ الحقوق الإنسانية[٨٤].

وقد أشار القرآن الكريم إلى حالتين يجوز فيها قتل الأفراد. الأولى قتل النفس بالنفس أو ما يسمّي بالقصاص والثانية القتل كعقوبة للإفساد في الأرض[٨٥].

حيث يقول تعالي: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[٨٦].

إن مايبدو مهمًا في هذا المجال هو أنه يجب التمييز بين الاغتيال بالمصداقين الذين طرحناهما سابقًا من المنظور الإسلامي وبين الدفاع المشروع والنضال التحرري وحروب العصابات والعمليات الفدائية ضد الأعداء. وقد تضمنت الحقوق الدولية ترتيبات للدفاع المشروع واعتبرت هذا الدفاع قانونيًا. فقد أشار القرار ٢٥٢٦ الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في ٢٤ اكتوبر عام ١٩٧٠ أشار إلى موضوع الدفاع المشترك مؤكدًا على أن الدعم العسكري الذي تقدمه الدول إلى حركات التحرير التي تلجأ إلى القوة للتخلص من نير الاستعمار ليس محظورًا. بعبارة أخرى فإن اللجوء إلى القوة لتحرير الأراضي من الاستعمار لا يعتبر مغايرًا للحقوق الدولية[٨٧].

و من الأسباب المهمة لكون الدفاع المشروع قانونيًا من المنظور الإسلامي هي إن « منع الإفساد ليس إفسادًا ودفع الظلم ليس ظلمًا بل عدلًا»[٨٨].

و استنادًا لهذه القاعدة فإن النضال التحرري والحروب والعمليات الفدائية تعتبر بمثابة دفاع مشروع. حرب العصابات هي في الحقيقة جبهة حرب حيث أعلن الجانبان الحرب ودخلا في حرب فعلية.

وفي الحرب أيضًا حسب التعبير المنقول من النبي (ص) بأن «الحرب خدعة» فإن حرب العصابات هي من خدع الحرب حيث قد يضطر شعب يخوض حربًا ضد قوة سلطوية استعمارية لأتباع أسلوب حرب العصابات وفي هذه الحالة يعتبر هذا العمل حربًا وجهادًا وليس مصداقًا للمحاربة والإفساد في الأرض.[٨٩]

٥ - التمييز بين إرهاب المسلمين والإرهاب الإسلامي وسبل مكافحة الإرهاب

الأيديولوجية ليست سببًا كافيًا لإقناع الفرد للقيام بعمل إرهابي. حيث أن هناك كثير من المسلمين المتطرفين لكن عددًا قليلًا منهم ضالعون في عمليات إرهابية.[٩٠]

الكثير من المفكرين ولا سيما في العالم الإسلامي لا يوافقون على هذا الرأي. في الحقيقة كما أن «الإرهاب المسيحي» و«الإرهاب اليهودي» و«إرهاب السيخ» ليس وليدًا ناشئًا من عمليات الإرهابيين المسيحيين أواليهود أو السيخ، فإن ما يسمى بالإرهاب الإسلامي لا يمكن أن يكون مصطلحًا منطبقًا مع الواقع. فهذا المصطلح خطر على ضوء منطق القوة الذي خلقة وأوجده الغرب في عالمنا المعاصر. وإن مصطلح الإرهاب الإسلامي لم يستخدم لكشف الحقائق أو تقديم الحلول لمواجهة هذه الظاهرة بل لتحقيق أهداف معينة أقلها استمرار تفوّق الغرب على العالم الثالث ولا سيما العالم الإسلامي وخلق حالة من التحدي والانفعال لدى المسلمين على هذا الصعيد.

إن منظمة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة دولية بذلت جهودًا لمنع إيجاد أي ارتباط بين الدين والإرهاب[٩١]. كما قام بعض قادة الدول الإسلامية بخطوات في هذا المجال. ولكن يبدو أن الخطاب الغالب ليس فقط لايسعى لحل المشكلة من خلال الفصل المناسب بين الأديان والبعض من أتباع الديانات وبينها الإسلام،

بل هو بصدد إيجاد الأرضيات المناسبة لتحقيق أهدافه من خلال تضخيم بعض القضايا غيرالواقعية عن الإسلام[٩٢].

مما لا شك فيه أن الإرهاب الدولي يعتبرغيرقانوني[٩٣] وفقًا للشريعة الإسلامية ولكن ثمة محاولات تجري على مختلف الأصعدة السياسية والثقافية والإعلامية للإيحاء بأن ما يسمونه بالإرهاب الإسلامي هو الظاهرة الإرهابية الوحيدة في العالم. إن هذا الخطاب السياسي الرسمي الغربي ودوره في بلورة النظرة العالمية حول الإرهاب يمكن القول أنه يهدف على أقل تقدير إلى تحقيق بعض الأهداف أهمها مايلي:

١ - محاولة طرح «الإرهاب الإسلامي» مقابل «الإسلام السياسي»[٩٤] الذي يتسع وينتشريومًا بعد يوم.

٢- ممارسة الضغوط على الدول الإسلامية لكي تقبل بظاهرة العولمة وتتأقلم معها. أو بعبارة أخرى تتأقلم مع مشروع العولمة الغربي.

٣- إيجاد حالة من المحورية لدي الدول الإسلامية لكي تتجه أكثرفأكثرنحو الغرب. وعلى ضوء ذلك فإن الخطاب الإسلامي لمواجهة مثل التحركات الدعائية الإعلامية يستند إلى وجهة نظرالإسلام حيال موضوع حقوق الإنسان وحق الناس وحق الله وحرمة وكرامة الإنسان وبالتالي معارضة الإسلام الجادة والقوية لأي عنف و إرهاب.

هذا التحرك الخطابي، الذي يهدف إلى تبيين نظرة الإسلام حيال الإرهاب وسبل مكافحته، بالرغم من أنه ليس بالخطاب الغالب والسائد في العالم لعدم استناده إلى القوى العالمية الغالبة والمسيطرة فإنه يستند إلى الحقائق الواضحة، فقد بدأ يشق طريقه بهدوء وروية بين المفكرين وذوي الفكرالتحرري وبين عامة الناس في العالم. حيث بدأت الحقائق المخفية خلف الستارتتكشف وتتضح. الجهود التي بدأت تنشط منذ فترة على هذا الصعيد وهي تتسع وتتطوريومًا بعد يوم يمكن تقسيمها إلى مجموعتين رئيستين .

الف - الجهود على المستوى الإعلامي والدعائي وتشتمل على:

١- السعي للفصل بشكل جاد بين فهم بعض المسلمين للإسلام وبين المفاهيم الإسلامية الأصيلة.

٢- الدفاع من أجل تبيين وتعريف المبادئ والمفاهيم الإسلامية (إيجاد مواقع علي شبكة الأنترنت و إصدار الكتب المختلفة وعقد الندوات والمؤتمرات المتنوعة لتوضيح وتبيين الإسلام على حقيقته).

ب - الجهود على المستوى السياسي – الاجتماعي:

١- إثارة المعارضة السياسية والإجتماعية على المستويين الحكومي وغير الحكومي ضد الدعاية السلبية التي تبث تجاه الإسلام والمسلمين في أرجاء العالم.

٢- تنظيم المظاهرات والمسيرات المعارضة للإرهاب الدولي ولا سيما الإرهاب الذي ينسب إلى الإسلام.

و هنا يبرزدورالخطاب الإسلامي الذي يتولي، إلى جانب تبيين وتوضيح المفاهيم الإسلامية وضرورة الفصل بين تصرفات بعض المسلمين وبين المجتمع الدولي للمسلمين، التأكيد على عاملين أساسيين لنشرالإرهاب تجب مكافحتهما بجدية وهما:

١- الظلم والاستعماروالهيمنة والتسلط وهو بمثابة الجذورالتي يتغذي منها الإرهاب.

٢- سياسة التوسع التي تنتهجها القوى السلطوية وتشكل إحدى جذوراتساع دائرة الإرهاب في العالم.

رغم أن الخطاب المذكوروفي ظل الظروف الدولية الراهنة لا يتمتع بالتناغم الكافي ولكن نظرًا لأنه يتفق مع المتطلبات الحقيقية للإنسان ويستند إلى حق

الله وحق الناس، فإنه بالتأكيد سيكون هو الخطاب الغالب والسائد في المستقبل.

استنتاج :

رغم أن الذي يجب أن نشير إليه في هذا المجال قد تمت الإشارة إليه إلى حد بعيد ولكن نلخص البحث بالنقاط التالية:

١- هناك أوجه تشابه وأوجه اختلاف بين الخطاب الغربي والخطاب الإسلامي حول الإرهاب، وهذا التشابه والاختلاف ناتج أساسًا عن أن الغرب ينظر إلى حق الإنسان منفصلاً عن حق الله، في حين أن الخطاب الإسلامي يؤكد على حق الله وحق الناس في هذا المجال.

٢- رغم أن مصطلح «الإرهاب» لم يكن له وجود في الشريعة والقاموس الإسلامي ولكن مصاديق الإرهاب ومترادفاته موجودة في الشريعة الإسلامية.

٣- «الإرهاب» في المصطلح الإسلامي هو أكثر شمولية وعمومية مما هو مطروح الآن باسم مصطلح الإرهاب.

٤- الخطاب الغربي حول الإرهاب يؤكد على علاقات الإرهاب وارتباطاته وبعبارة أخرى على جذوره والآثار التي تترتب عليه قبل تأكيده على موضوع الإرهاب نفسه.

٥- الخطاب الغربي حول الإرهاب يعطي الإرهاب خلفية أيديولوجية ويحاول أن ينسبه للإسلام أو المسلمين.

٦-الخطاب الإسلامي لا يعتبر النضال لاستعادة الحقوق المشروعة والجهاد وما شابه ذلك إرهابًا. في حين أن بعض أوجه الخطاب الغربي حتى لو قبلت بحالات من هذا النضال (كالنضال في سبيل الحرية والاستقلال) فإن حالات النضال

تلك يمكن أن تعتبرها إرهابًا بتغيير أمثلتها. وبعبارة أخرى ثمة تعميم من جانب واحد أو تحديد من جانب واحد حول المصاديق (النماذج أو الأمثلة) وأن مالا ينطبق مع بعض السياسات يعتبر إرهابًا.

٧-إن المكافحة الحقيقية ضد الإرهاب تتطلب خطابًا عالميًا موحدًا وقبولًا بالمبادئ المعترف بها في هذا الخصوص . وهذه المبادئ يجب أن يجري حوارعالمي بشأنها وأن يتم تحديد مصاديقها الواقعية.

٨-طالما أن الغرب وباعتماد أيديولوجية خاصة يسعى لكي يطرح مفهوم الإرهاب المساوي والملازم للإسلام والمسلمين، فلن يكون هناك نقاش حقيقي حول الإرهاب وسيبقى الانحراف موجودًا في هذا المجال ويجب تعديله و إصلاحه.

٩-من أجل رسم صورة واقعية لبعض الأعمال الإرهابية المنسوبة للمسلمين يجب التمييزبين الإسلام والمسلمين، وكذلك بين بعض المسلمين وعامة المسلمين، و إلاّ فإن تحميل الإسلام والمسلمين كافة مسؤولية هذه الانحرافات يعتبرخروجًا عن القواعد العلمية والإنسانية ونظرة أحادية الجانب إلى أصل الموضوع.

١٠- إن مكافحة الإرهاب تتطلب معرفة جدية بجذورالإرهاب حيث أن جذور الإرهاب في معظمها تعود إلى السياسة التوسعية للقوى السلطوية في العالم.

الهوامش:

١- «رايش والتر» جذورالإرهاب، ترجمة حسين محمدي نجم ، طهران حرس الثورة الإسلامية. كلية القيادة والأركان ٢٠٠٢ صفحه ١٥ (بالفارسية)

٢- نفسه ، ص ١٨.

3-Modernity and post-modernity.

4-New Conceptualisation.

5-Fear of Power.

6-World Dominant Discourse.

7-Terrorism.

8-Balance of power.

9-Power and Crises.

10-Globalisation.

11-James Der Derian.

12-Edmond Burke.

13-Der Derian ,J.(1991) "The Terrorist Discourse: Signs, States and System of Global Political Violence", In:Michael T. Klare and Daniel C. Thomas (ed.) (1991), World Security: Trends and challenges at century's End,New York: St. Martin's Press, PP.237-265.

14-Narodnaya Volya.

15-Social Revolutionary Party.

16-Garfield.

17-Mckinley.

18-Molly Maguires.

19-Haymarket Sequare.

20-Frank Steunenberg.

21-Religious Terrorism.

22-Thugees.

23-Hindi.

24-Zealot.

25-Saciari

26-Jewish Group.

27-The Christian Patriots.

28-Kach /Kahane Chai.

29-Dashmesh.

30-Dal Khals.

31-Golden Temple.

32-Armristar.

33-Air Indea.

34-Aum Shinryko.

35-Sarin Gas.

36-L'anti Terroris en France et la terrear integre 1981 Serge Quadrurrani - La de couvert eqnetes 1989,p.18.

37-Merari ,A. "Terrorism as a strategy of struggle: past and Future" (2000), In Max Taylor and John Horgan,(eds.) (2000) The Future of Terrorism, Frank Cass, p.54.

38-Murply, John F. (1976) State Support of International Terrorism, boulder, Westview Press; Thakhrah, R. (1987) "Terrorism: A Definitional Problem", In: Paul Wilkinson and a Stewart (eds.) (1987) Contemporary Research on Terrorism, UK, Aberdeen University Press.

39-Paletz, Devid, L. and Schmid, Alex P. (eds.) (1992) Terrorism and the Media, Sage Publications, P.1.; Roberts, A. (1987) "Terrorism and International Order", In Lawrence Freedom, Christopher Hill, Adam Roberts, R.J. Vincent, Paul Wilkinson and Philip Windsor, 1986, Routledge, p.15.

٤٠-حول هذا الموضوع راجع:

Lodge, J. (1981) Terrorism: A Challenge to the State, Oxgord, Martin Robertson, P.5; Thronton, Thomas P. "Terror as a Weapon of Political Agitation", In: H. Eckstein (ed.) (1964) International War, New York: Free Press, pp. 71-99; Fraid Lander, Robert A. (1981) Terrorism and the Law: What Price Safety? Gaithersburg, MD, IACP; Sobel, Lester, A. (1975) Political Terrorism, New York: Facts on File, pp. 3-12.

41-Taheri, A. (1987) Holy Terror: Inside the World of Islamic Terrorism, Adler and Adler, p.11

٤٢ -«والترلاكور» ذكرفي مقالة عام ١٩٨٦ مائة وتسعة تعاريف مختلفة قدمت خلال الأعوام من ١٩٣٦ إلى ١٩٨١. وكذلك رابويرت ، ديفيرسي –الإرهاب مقالات سياسية أمنية مختارة –المجلد ١، معهد الدراسات الاستراتيجية ١٩٩٩ ، ص ١٣٥.

43-Calvert, P. (1986) "Terror in the Theory of Revolution", In Noel O'Sullivan, eds., 1986, Terrorism, Ideology and Reovlution, Wheatsheaf Books Ltd. P. 27

Lefebvre, G. (1973) "The Great Fear of 1789; Rural Panic in Revolutionary France", trans. Joan White, London, NBL, 1973; Wardlaw, G. (1982) Political Terrorism; Tehory, Tactics and Countermeasures, Cambridge University Press; Guevara, E. (Che) (1967) Guerrilla Warfare, Monthly Review Press.

44-Laqueur, W. (1999) The New Terrorism: Fanaticism and the Arms of Mass Destruction, Oxford University Pres, P.5

45-Schmid, A.P. and De Graaf, J.F.A. (1982) Violence as Communication: Insurgent Terrorism and the Western New Media, Beverly Hills, CA:Sage, p.2.

46-Gilber Gullaume, Terrorisme et Driot International, in., Eecueil des cours, t.251, 1989.

47-Character Terrorism

48-Psychological Terrorism

٤٩ -طبعًا يجب أن نؤكد هنا علي أن مفهوم الإرهاب في ظل الظروف الدولية الحالية أضيق نطاقًا من بعض الجهات مما ذكرفي هذا المقال.

٥٠ -ينص قرارالجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٥٢٦ الذي صدربالإجماع في ٢٤ اكتوبرعام ١٩٧٠ ينص علي جملة أمورمنها:

إن تقديم الدعم العسكري من قبل الدول إلى حركات التحريرالتي تلجًا إلى أسلوب القوة للتخلص من نيرالاستعمارليس ممنوعًا والدولة التي تخوض حربًا ضد حركات التحريرلا يمكنها الاستدلال بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة حول الدفاع المشروع عن النفس بعبارة أخرى فإن اللجوء إلى القوة لتحرير الأراضي من نيرالاستعمارلا يعتبرمغايرًا ومخالفًا للحقوق الدولية:

«حركات التحريرالتي يعتقل أفرادها أثناء الكفاح المسلح. هؤلاء الأفراد يجب أن يعاملوا وفقًا لمعاهدة جنيف الثالثة لعام ٤٩ بخصوص أسرى الحرب. بمعنى أن الأسيرلن يعتبرمتمردًا وبالتالي فإنه يستفيد من أوجه الدعم التي نصت عليها المعاهدات والبروتوكول». «جمشيد ممتاز، الإرهاب وتمييزه عن الكفاح التحرري»، الإرهاب والدفاع المشروع من وجهة نظرالإسلام والحقوق الدولية، مجموعة مقالات ومحاضرات ألقيت في منتدى عام ٢٠٠٢، ص ٣٤-٣٥) (بالفارسية).

٥١ -كلمة سماحة آية الله الخامنئي قائد الثورة الإسلامية –مارس ٢٠٠١ م –نقلًا عن موقع بازتاب (بالفارسية)

٥٢ -محمود هاشمي شاهرودي «الافتتاحية» الإرهاب والدفاع المشروع من وجهة نظرالإسلام والحقوق الدولية، مجموعة المقالات والكلمات التي ألقيت في الملتقى عام ٢٠٠٢، ص ٢٠.

٥٣ -المصدرنفسه

٥٤-المصدرنفسه ص ٢١

٥٥ -البند الثاني من المادة الأولى من ميثاق منظمة المؤتمرالإسلامي عام (١٩٩٩) . (نقلًا عن : محمد جواد شريعت باقري «نظرة إجمالية إلى المواثيق الدولية الاقليمية لمواجهة الإرهاب:، الإرهاب والدفاع المشروع والحقوق الدولية من وجهة نظرالإسلام، مجموعة مقالات ومحاضرات ألقيت في ملتقى عام ٢٠٠٢ ، ص٤٤.

٥٦ -هاشمي شاهرودي ، ٢٠٠٢ ص ١٥

٥٧ -المصدد نفسه ، ص ٢١

٥٨- (مأخوذ عن كتاب الإرهاب: تاريخ،علم الاجتماع، الخطاب، الحقوق ، لعلي رضا طيب، منشورات ني ٢٠٠٣ ص ٣٧٦)

٥٩ -﴿وأعدوالهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾(الانفال: ٦٠)

٦٠- امل وشكري يازجي،محمد عزيز، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، بيروت، دارالفكرالمعاصر ،٢٠٠٢ ص ٨٧

٦١- هاشمي شاهرودي ، ٢٠٠٢، ص ٢١

٦٢- مع أنه كان يوحد معادل لمعناه في الشريعة الإسلامية.

٦٣ -المصدرالسابق ص ١٥-١٦

٦٤ - المصدرنفسه . ص ١٧

٦٥ -السيد محمد حسن مرعشي« المباني الفقهية لإدانة الإرهاب في الإسلام» الإرهاب والدفاع المشروع من وجهة نظرالإسلام والحقوق الدولية مجموعة المقالات والكلمات التي القيت في الندوة عام ٢٠٠٢ ص ٢٨. (بالفارسية)

٦٦- هاشمي شاهرودي ٢٠٠٢، ص١٦

٦٧ -السيوري ، كنزالعرفان في فقه القرآن ، ج ٢ ص ٣٤٠ .

٦٨- المصدرالسابق نفسه.

٦٩ -نقلًا عن ايفيد آرون شوارتز«الإرهاب الدولي والحقوق الإسلامية » ترجمه زهرا كسمتي في كتاب: الإرهاب : التاريخ، علم الاجتماع والخطاب والحقوق لـ عليرضا طيب «منشورات بيام آزادي» ص ٣٨٠-٣٨١

٧٠ - المصدرنفسه.

٧١ - اللمعة الدمشقية ج٢ ص ٣٧٩ نقلًا عن «محمد صالح الظالمي في كتاب «الفقه السياسي في الإسلام . ترجمة رضا رجب زاده منشورات پيام آزادي ١٩٨٠.

٧٢ - علي الطباطبائي : رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل. مؤسسة النشرالإسلامي ١٤١٥ باب الجهاد ص ٤٤١-٤٤٢.

٧٣ -«الفقه السياسي في الإسلام » لمحمد صالح الظالمي. ترجمه رضا رجب زاده . منشورات «پيام آزادي عام ٢٠٠٠ » ص ١١-١٢

٧٤ - المصدرنفسه، ص ٢١-٢٣

٧٥ -محمد حسن النجفي، جواهرالكلام في شرح شرائع الإسلام الطبعة الخامسة الجزء ٢١ دارإحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٩» ص ٤-٨-٩.

76-Haji Haidar, H. (2003) "Islamic Jihad and Terrorism", In Hassan Bashir (ed.) (2003) Terrorism: Definition, Roots and Solutions, London, bookextra, p.25.

٧٧- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسيرالقرآن، الطبعة الثانية الجزء الاول مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت ١٩٧٢ ص ٢٨٤

٧٨- روح الله الخميني ، تحريرالوسيلة، الطبعة الثانية الجزء الاول مطبعة الأداب –العراق ١٩٦٩ ص ٤٨٢. طبعًا هناك آراء مخالفه في هذا المجال لم ضرورة لطرحها.

79-Haji Haidar, op.cit, p.27.

٨٠- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسيرالقرآن الطبعة الثانية الجزء الأول مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ١٩٧٢ ص ٢٨٤.

٨١- المصدرالسابق ص ٢٢

٨٢ -المصدرنفسه.

83-The Nicaragua Case, ICJ Rep. (1986), pp. 14, 94 and 103. The legality of the Threat or use of Nuclear Weapons Case, ICJ Rep. (1996) pp. 41-41.

٨٤- الهام أمين زاده مجموعة مقالات ومحاضرات « مفهوم الدفاع المشروع ضد الإرهاب» ، ٢٠٠٣،مجموعة مقالات (بالفارسية)

٨٥- هاشمي شاهرودي ٢٠٠٢ ص ١٤

٨٦- سورة المائده . الآية ٣٢.

٨٧- جمشيد ممتاز« الإرهاب وفصله عن النضال التحرري»، «الإرهاب والدفاع المشروع من وجهة نظر الإسلام والحقوق الدولية» مجموعة مقالات وكلمات ألقيت في المنتدى عام ٢٠٠٢ ص ٣٤.

٨٨- هاشمي شاهرودي ٢٠٠٢ ص ١٨

٨٩ - المصدرنفسه ، ص ١٩

90-Merari, A. op. Cit., p. 59.

٩١- أكدت الامم المتحدة في اجتماع السادس عشرمن سبتمبر٢٠٠٢ بأنه يجب عدم الربط بين ظاهرة الإرهاب وبين الأديان وحقوق الإنسان .

راجع موقع الانترنت: http://arabic.peopledaily.com.cn/200209/16/ara20020916 57586.html

٩٢- على سبيل المثال خطاب الرئيس الباكستاني برويزمشرف في الامم المتحدة في ١٦ ايلول عام ٢٠٠٢ والذي يتضمن جوانب نطرحها هنا كنموذج . وبالطبع فإن كلمات كثيرة وقيمة ألقيت من قبل شخصيات حكومية وغيرحكومية من أرجاء العالم في هذا المجال ويمكن الاطلاع عليها: « في عصر العولمة هذا وفي ظل تعدد الأديان والثقافات يجب أن تتوفرأرضية للتعامل والتعاطي المشترك وليس لخلق خلافات سياسية وايديولوجية جديدة. ولكن مع الأسف فإن البعض أشعل موضوع الحرب ضد الإرهاب واتخذه أداة لتوسيع دائرة التشاؤم والمعارضة للإسلام والمسلمين». وأشارمشرف في الختام إلى أن الإرهاب لا دين له. راجع موقع الانترنت: http://arabic.peopledaily.com.cn/200209/16/ara20020916 57586.html

٩٣- شوارتز، ديويد آرون، ١٣٨٢، ص ٣٧٧.

94-Political Islam